شرط لكل دعوى بدم او غيره كغصب وسرقة
واتلاف ستة شروط احدها ان تكون معلومة
غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله
عمدا او شبه عمد او خطأ افرادا او شركة لان
الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر
عدد الشركاء ان اوجب القتل الدية ثم ان قال اعلم
انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه
وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه
بعشر الدية وقولي او شبهه من زيادتي فان اطلق
ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله
عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك
اعلم واولى من قوله استفصله القاضي لانه يوهم
وجوب الاستفصال والاصح خلافه وثانيها
ان تكون ملزمة وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى
هبة شيء او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي
وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع او المقر
التسليم الي وثالثها ان يعين مدعى عليه فلو قال
قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى
عليه ورابعها وخامسها ان يكون كل من
المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا
ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه او

فلس

فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق
تسليمه بل وولي يستحق تسليمه فلا تصح دعوى
حربي لا امان له وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم
وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستأمن
اولى من تعبيره بملتزم للاحكام لاخراجه لهما وسادسها
ان لا تناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على
واحد انفراده بقتل ثم ادعى على اخر شركة او
انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها
نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع
الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن
من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى
عمدا مثلا وفسره بغيره عمل بتفسيره فيلغى دعوى العمد
لا دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا
فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله لم تبطل اصل الدعوى لايهامه
بطلان التفسير وانما تثبت القسامة في قتل
ولو لرقيق لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال
غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على
مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول
المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر
كون القتل بمحل لوث بمثلثة وهو اي اللوث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)